S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/1087 (1996)
11 December 1996



مجلس الأمن

القرار ١٠٨٧ (١٩٩٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٧٢٢،
المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1000)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على إتمام تنفيذ حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) لـ "اتفاقات السلام" (S/22609، المرفق) وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يذكّر حكومة أنغولا و"يونيتا" بضرورة التقيد الدقيق، دون إبطاء، بالتزاماتهما المقررة بمقتضى بروتوكول لوساكا وبما تعهدا به من التزامات في ليبرفيل وفرانسفيل،

وإذ يشدد على ضرورة احترام حقوق الإنسان، وإذ يؤكد الحاجة إلى أن يولي الطرفان الأنغوليان مزيدا من الاهتمام لمنع حوادث امتهان حقوق الإنسان، وللتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، ولمعاقبة من يَثبُت، بالاجراءات القانونية الواجبة، أنهم مذنبون في هذه الانتهاكات،

وإذ يرحب بجهود الأمين العام، وممثله الخاص، وأفراد بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا والدول المراقبة الثلاث في عملية السلام الأنغولية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والمجتمع الدولي بأسره، وإذ يشجعهم على مواصلة بذل جهودهم لتعزيز السلام والأمن في أنغولا،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٢ - يعرب عن قلقه إزاء تباطؤ عملية السلام عموما، وإن كان يلاحظ اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية في سبيل تنفيذها؛

٣ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧؛

٤ - يوافق على توصية الأمين العام باستئناف انسحاب الوحدات العسكرية المُشكَّلة لبعثة التحقق الثالثة خلال شباط/فبراير ١٩٩٧ على النحو المبين في الفقرات من ٣٠ إلى ٣٢ من تقريره المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، على أن تتناسب سرعة الانسحاب مع التقدم المحرز في مناطق الإيواء، وفي التسريح، وفي بسط إدارة الدولة، وأن تبدأ المرحلة الأولى، من مراحل الانسحاب في شباط/فبراير ١٩٩٧ كما هو مقرر لها؛

٥ - يأذن للأمين العام ببدء انسحاب الوحدات العسكرية المشكَّلة لبعثة التحقق الثالثة انسحابا تدريجيا ومرحليا من مناطق الإيواء فرادى قبل شباط/فبراير ١٩٩٧، وبالتعجيل في جدول الانسحاب فيما بعد، إذا ما أخلى المقاتلون السابقون مناطق الإيواء وفقا لبروتوكول لوساكا وتوافرت عوامل أخرى تفضي إلى الانسحاب، دون المخاطرة بإنجاز عملية السلام بنجاح؛

٦ - يؤكد أن على الطرفين كليهما أن يشرعا فورا في التعاون على إدماج المختارين من ضباط "يونيتا" وجنودها في القوات المسلحة الأنغولية وعلى تسريح الباقين في مناطق الإيواء، ويشدد على ضرورة إتاحة حكومة أنغولا كل الأموال اللازمة التي تعهدت بها وإسراعها بتجهيز شهادات التسريح وبالتدابير الإدارية الأخرى؛

٧ - يذكر الدول الأعضاء بأن الحاجة أصبحت الآن ماسة إلى الموارد المالية اللازمة لتيسير تسريح المقاتلين السابقين وإعادة دمجهم في المجتمع، عن طريق نداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات الموجه من أجل أنغولا؛

٨ - يطلب من "يونيتا" أن تتعاون مع حكومة أنغولا في مهمتها العاجلة المتمثلة في إنشاء القوات المسلحة الأنغولية ووحدات الشرطة المندمجة التي ستبدأ، بروح بروتوكول لوساكا وفي ظل رقابة من بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، في بسط إدارة الدولة بشكل تدريجي ومنظم وسلمي لتشمل المناطق التي كان يحتلها "يونيتا" في السابق؛

٩ - يحث حكومة أنغولا على تجنب العمليات العسكرية الهجومية التي تتعدى العمليات ذات الطابع الضروري المحض الهادفة إلى استعادة القانون والأمن والحفاظ عليهما في المناطق التي كان يحتلها يونيتا في السابق؛

١٠ - يشير إلى الحاجة إلى اجتماع رئيس أنغولا ورئيس يونيتا داخل أنغولا في أقرب فرصة ممكنة، ويطلب إلى الطرفين معا أن يسرعا بالخطوات السياسية نحو المصالحة الوطنية، بما فيها تولي نواب يونيتا ومسؤوليه لمناصبهم، على أن يتبع ذلك إنشاء 'حكومة وحدة وطنية ومصالحة' قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

١١ - يحث الطرفين على التوصل إلى اتفاق قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن المركز الخاص لرئيس "يونيتا" باعتباره رئيس أكبر أحزاب المعارضة، دون ربط هذه القضية بتكوين 'حكومة وحدة وطنية ومصالحة'؛

١٢ - يطلب إلى رئيس "يونيتا" أن يسافر إلى لواندا لأجل إنشاء حكومة الوحدة الوطنية والمصالحة، على أن يقضي بعد ذلك أطول وقت ممكن في لواندا من أجل تعزيز الثقة في مؤسسات البلد الديمقراطية وفي عدم قابلية عملية السلام للنقض؛

١٣ - يرحب باستمرار برنامج نزع سلاح السكان المدنيين الذي تتولاه حكومة أنغولا، ويشدد على الحاجة إلى تنفيذه تنفيذا تاما وبشكل أكثر فعالية، بما في ذلك نزع سلاح قوة الدفاع المدني؛

١٤ - يعيد الإعراب عن قلقه إزاء اقتناء الأسلحة، مما يتضمن مخالفة الفقرة ١٢ من القرار ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، بينما عملية السلام تسير قدما؛

١٥ - يعيد تأكيد التزام جميع الدول بأن تنفذ تنفيذا تاما أحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ويطلب إلى الدول كافة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام الفقرات ١٩ إلى ٢٥ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بكل همة ودقة، ويعرب عن قلقه العميق لأن عدم قيام الدول بذلك، لا سيما الدول المجاورة لأنغولا، لا يتفق وعملية السلام ويقوض الانتعاش الاقتصادي؛

١٦ - يطالب بأن تتخذ جميع الأطراف وغيرها من المعنيين في أنغولا جميع التدابير الضرورية لكفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة، وغيرهم من الموظفين الدوليين وأماكن عمل الأمم المتحدة وغيرها من أماكن العمل الدولية، بما في ذلك موظفي وأماكن عمل المنظمات غير الحكومية، ولضمان أمن وحرية حركة الإمدادات الإنسانية في جميع أنحاء البلد؛

١٧ - يطلب إلى كلا الطرفين أن يكثفا جهودهما المبذولة لإزالة الألغام، ويكرر الإعراب عن الحاجة إلى مواصلة الالتزام بالسلام بتدمير المخزون من الألغام الأرضية، مع قيام بعثة الأمم المتحدة الثالثة بمراقبة

ذلك والتحقق منه، ويعرب عن تأييده لمختلف أنشطة إزالة الألغام التي تقوم بها الأمم المتحدة في أنغولا، بما في ذلك الخطط الرامية إلى تعزيز القدرة الوطنية على إزالة الألغام؛

١٨ - يحث حكومة أنغولا و "يونيتا" على أن يزيلا جميع نقاط التفتيش غير القانونية التي تشكل عقبات تعوق حرية انتقال السكان وحركة البضائع في جميع أنحاء البلد؛

١٩ - يحث المجتمع الدولي على أن ينفذ على وجه الاستعجال تعهداته بتقديم المساعدة لتيسير إصلاح الاقتصاد الوطني الأنغولي وإعادة بنائه وإعادة توطين المشردين، ويشدد على أهمية مثل هذه المساعدة في هذا الوقت لأجل توطيد المكاسب المحققة في عملية السلام؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل التخطيط لكفالة وجود للأمم المتحدة يخدم أغراض المتابعة على هدى ما جاء في الفقرة ٣٣ من تقريره المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وهو الوجود الذي سيشمل مراقبين عسكريين، ومراقبي شرطة، وعنصرا سياسيا، وراصدين لحقوق الإنسان، وممثلا خاصا، بهدف الاحتفاظ بوجود محدود للأمم المتحدة في أنغولا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في موعد لا يتجاوز ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧؛

٢١ - يعرب عن استعداده لأن ينظر، في ذلك السياق، في إمكانية إيفاد بعثة تابعة لمجلس الأمن إلى أنغولا قبل انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا؛

٢٢ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

- - - - -